

التعليق على تفسير الجلالين | سورة النساء ٦-١١ | يوم

٨٢/٧/٥٤٤١ | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله صلي وسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا رب العالمين - 00:00:01

ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله في هذا اليوم المبارك يوم الجمعة الموافق للثامن والعشرين من شهر رجب من عام خمسة واربعين واربع مئة والف من الهجرة - 00:00:16

بين ايدينا هو تفسير الجلالين رحمهم الله تعالى سورة النساء والاية هي قول الله سبحانه وتعالى وابتلوا وابتلوا اليتامى الاية السادسة هي لا تزال الايات في الحقوق حقوق اليتامى - 00:00:32

وحقوق النساء حقوق الضعفاء مثل ما ذكرنا في الاموال كما قال بعض السلف يقول المال سلاح المؤمن والمال عصب الحياة لا يعيش الانسان الا بالمال لذلك جاءت احكام المال كثيرة في الاسلام وفي القرآن - 00:01:04

طيب يقول هنا بالنسبة لليتامى قال الله سبحانه وتعالى الآية الثانية واتوا اليتامى واموالهم يعني اذا بلغوا اذا بلغوا اليتيم اذا بلغ وبلغ الرشد بلغ سن الرشد واصبح رشيدا. يعني بشرطين - 00:01:29

يعطى ماله متى ان يبلغ وان يكون رشيدا البلوغ الصغر وضد الرشد السفه من كان سفيها لا يعطى وان بلغ ما بلغ وان كان صغيرا لا يعطى متى نعرف انه رشيد؟ انه رشيد يعرف - 00:01:56

نمتحنه نختبره نجربه التعامل نعطيه مال ونشوف ويحسن التصرف او لا لو فرضنا في زماننا هذا عطيت واحد يتيم قد بلغ الرشد يعني سن الرشد اعطيتهم الف ريال قلت خلتها معك لمدة شهر - 00:02:15

جيت من الغد وين الالف؟ قال راحت كلها هذا ليس برشيد. هذا لا يحسن التصرف يبتلى يمتحن يقول الله سبحانه وتعالى وابتلوا اختبروا اليتامى قبل البلوغ لماذا قبل البلوغ؟ يعني اذا قارب اذا شارف البلوغ نجربه. من عشر سنوات - 00:02:38

اثن عشر نجربه حتى اذا بلغ يقول تبتيه باي شيء؟ قال تبتيه في دينه وتصرفه اليتامى في دينهم وتصرفهم في احوالهم يعني اذا كان صاحب دين رشيدا عاقلا يحسن التصرف في المال - 00:03:02

وايضا صاحب دين لانه قد قد يستعمله في اموال محرمة يشتري به اموال محرمة ابوه يشتري فيه اشياء محرمة لا يعطى هذا السفيه حتى اذا بلغوا النكاح شفت حتى هذه حرف غاية - 00:03:29

يقول ابتلوهم الى ان يصلوا البلوغ والمراد بالنكاح هنا النكاح المراد به هنا الاحتلام ليس النكاح الزواج شف القرآن استعمل كلمة النكاح في جميع المواضع الزواج الا في هذا الموضع - 00:03:46

هذي من الالفاظ المشتركة هذي من الالفاظ المشتركة يمكن يأتي بها ابن الجوزي بان وجوه النظائر لان كلمة النكاح او نستطيع ان نقول النكاح في القرآن يرد على ثلاثة معاني - 00:04:05

المعنى المشهور الاول النكاح الذي هو الزواج عقد الزواج وانكحوا الايامى ها هذا هو وايات كثيرة في النكاح وهنا يراد بها به يراد به هنا ماذا الاحتلام الاحتلام وفي معنى ثالث - 00:04:22

الوطن حتى تنكح زوجا غيره ليس المراد بالعقد لو عقد عليها وطلقها ما ترجع الاول المراد به الدخول الوطء والدخول بها فان لم

يدخل بها فان لم يطأها مجرد انه عقد عليها قد يكون هو في بلد وهي في بلد. وهي مطلقة ثلاثا - [00:04:45](#)

تريد ان ترجع الى زوجها الاول فلا ترجع الا بعد ان تتزوج برجل اخر قد يعقد عليه وهو في بلد اخر يعني عقد سوري سوري او غير سوري لابد من الدخول - [00:05:07](#)

وهذه جاءت في سورة البقرة حتى تنكح زوجا غيره. في المطلقة ثلاثة اذا كلمة النكاح لها ثلاث معاني الاحتمال والوضع وعقد الزواج التي هو الزواج يقول هنا حتى اذا بلغوا النكاح صاروا اهلا له بالاحتمال - [00:05:23](#)

او السن وهو استكمال خمس عشرة سنة عند الشافعي كذلك عند عند الحنابلة خمسة عشر سنة اما ابو حنيفة ويقول ثماني عشرة سنة من وين جاب ثمانية عشر خمسة عشر هذي ورد فيها فيها احاديث - [00:05:46](#)

خمس عشرة منها منها حديث ابن عمر يقول ان انني في في احدي الغزوات استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يغزو معه منعهم وكان وكان لي اربع عشرة سنة - [00:06:11](#)

فلما بلغت الخمسة عشر اجازني فدل ذلك على انه بلغ سن الرجال ثمانية عشر سنة ثمانية عشر سنة هذه لماذا عند الحنفية قالوا الاصل خمسة عشرة ولكنه لا يتيقن هذا - [00:06:28](#)

نزیده يعني سنوات حتى نكون على يقين. فزادوا ثلاث حتى يكون على يقين عموما هي يعني هذي يسمونها علامات البلوغ. علامات البلوغ اربعة علامات البلوغ ثلاثة في الرجال واربعة في النساء - [00:06:49](#)

اما الرجال بلوغ خمسة عشر سنة او الاحتمال بان ينزل وهو نائم. او على او في يقظة. يخرج الماء المني هذا دليل على بلوغه او نبات الشعر الخشن حول القبل او الدبر - [00:07:14](#)

وتزيد المرأة الحيض فاذا حاضت الجارية ولو عمرها عشر سنوات اذا حاضت فقد بلغت يعني الغلام او الصبي اذا اذا احتلم وقام انه وجد انه قد احتلم او خرج احيانا يخرج - [00:07:33](#)

بشهوة او بغير شهوة او نبات الشعر فهذا يحكم عليه بانه قد بلغ سن التكليف واذا بلغ سن التكليف يعني اصبح مكلفا في احكام الشريعة كالصلاة والزكاة؟ لا. الزكاة تتعلق بالمال. لو كان صغيرا - [00:07:56](#)

يخرج المال من الزكاة ما له علاقة صغير او كبير او مجنون المال يؤخذ من الزكاة. لكن الحج والصيام اكثر الاحكام متعلقة بالبلوغ الصلاة يقول هنا فان انستم يقول اه حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم - [00:08:20](#)

منهم رشدا يقول جربه قبل ان يبلغ هذا السن يعني اذا بلغ اثنعشر سنة ثلاثعش جربوه فاذا انست ابصرت مثل انستمعون ابصرت مثل قوله تعالى اني انست نارا يعني ابصرت - [00:08:41](#)

فاذا ابصرتم رأيتم ببصركم او بعقولكم ان هذا بدأ يحسن التصرف ورأيت الرشد والصلاح في دينه وماله فادفعوا اليهم اموالهم فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها ايها الاولياء اسرافا وبدارا يقول لا تأخذها اسرافا بغير حق - [00:09:00](#)

يقول اسرافا يعني مسرفين حال لا تأخذوها وانتم حال كونكم مسرفين ولا بدارا اي مبادرين ايضا الى انفاقها مخافة ان يكبروا يقول بعضهم يكون ولي على المال وينفق على هؤلاء الايتام اللي عنده او يتيم واحد ويصرف عنه - [00:09:25](#)

وهو يصرف عليه ويأخذ اجرة يأخذ اجرة على انه مثلا آ رأي الاغنام وتربية الاغنام مثلا او المزارع او او نحوها او البضائع وكذلك يأخذ اجرته فهو لا يريد ان يعطيه ماله لانه مستفيد. او يدفع احيانا في اشياء كماليات في البيت يقول هي له - [00:09:48](#)

يبادر بصرفها في غير وجهها يقول ان يكبروا يعني خشية ان يكبر ان ان يكبروا ويصبح رشدا فيلزمكم فيلزمكم تسليمها اليهم طيب لما قال ولا تأكلوها قد يأتي شخص يقول طيب انا يعني بشتغل كذا بدون مقابل - [00:10:10](#)

عندي انا يتيم وعنده مال انا اشغل ماله واحفظ له ماله وعنده قد يكون ما له مثلا مثل ما ذكرنا من الاغنام والماشية الابل محلات تجارية من يقوم عليها او مثلا عقارات تؤجر من يقوم عليها؟ انا اريد ان اقوم لكن اعطوني مقابل - [00:10:39](#)

قال الله سبحانه وتعالى ومن كان غنيا وهو ولي على اليتيم فليستعفف فليعف عن ماله اليتيم ويمتنع من اكله اذا كان غني لا لا يتعرض له حتى لو كان اجرة - [00:11:00](#)

ومن كان فقيرا وليأكل منه بالمعروف بقدر اجرة عمله يأخذ مثل ما يأخذ غيره له ان يأخذ من الاجرام اما الغني فانه يستعجل لكن لو جاء غنيا وقال لن اعمل الا باجرة - [00:11:18](#)

يقول خذ ما في مانع خذ اجرتك لكن انت تركتها له قال فاذا دفعتم نعم الاجرة تكون بالمعروف والاجرة المثل اذا اصر الغني ما معنى بالمعروف ما تعارف الناس عليه. هو المثل - [00:11:38](#)

يعني مثلا الان عنده مثلا عنده مثلا عقار يؤجرها هذا اليتيم الان ملك هذا العقار بعد وفاة والده هذا الولي مثلا عم اليتيم هذا مسك الايجار مسك هذا العقار نقول كم يأخذ غيرك - [00:12:00](#)

لما يقوم على يعني على متابعة هذا العقار والنظر في هذا العقار وتأجير وذا والله غيري مكاتب العقار ياخذون خمسة بالمئة. قل خذ خمسة بالمئة. لكن اذا تعارفتم المجتمعات ان اليتيم ما يؤخذ منها الا القليل مراتا لحالك - [00:12:23](#)

لكن اجرته ياخذها مثل ما يأخذ غيره. يعني لو لو اتينا بشخص ناظر يقوم بالعمل من اي شاخ شخص بعيد يقول انت يا وليد خذ مثل ما يأخذ هذا يعني الامر فيه - [00:12:38](#)

حتى لو قال والله انا اذا كان غيري يأخذ خمسة بالمئة انا باخذ والله اربعة بالمئة او ثلاثة يتيم وكذا لن اخذ الا القليل هذا من عنده وين تنازل حتى لو كان فقيرا - [00:12:57](#)

والغالب انها اكثر هؤلاء يتنازلون. يعني يخافون من قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما يكون في بطونهم نارا ولذلك بعض الصحابة عجل اليتيم حتى في طعامه وشرابه ومنامه وكل شيء - [00:13:11](#)

ما يخارطة ابدأ خوفا من هذه الاية يقول فاذا دفعتم اليهم اموالهم اذا دفعتم الى اليتامى اموالهم فاشهدوا عليهم. عند تسليم المال يشهد عليه يأتي بشاهدي عدل يشهدون انه استلم ما له ويأخذ وثائق والان مثل ما يحصل الان في التحويلات البنكية - [00:13:29](#)

يأخذ اما شيكات او يعني او وثائق ويأتي بشهود حتى يضبط نفسه حينما تدري قد يأتي هذا اليتيم ويرفع عليه قضايا. يطالبه ما تدري سلموها حتى تبرأ الذمة وحتى يعني لا يدخل الانسان شك - [00:13:58](#)

يمكن ما يدري يقول والله انا اذكر اني سلمت وانا بس نسيت والله ما ادري وهو يقول هذا اليتيم انا ما اذكر انك سلمتني تضبط الامور يعني حتى يعني لا يكون هناك نزاع - [00:14:21](#)

ولا اختلاف يقول واذا وقع اختلاف يرجعون الى البيئة يقول المؤلف وهذا امر ارشاد يعني امر ارشاد يعني ندب يعني مستحب ولكن اه في الواقع واقعنا الان انا ارى انه واجب - [00:14:36](#)

ابراء للذمة وايضا قطعاً للنزاع الان احيانا تحسن الى هذا اليتيم واذا كبر رفع لك قضايا وانت محسن اليه واصبحي يعني يطالبك باشياء ليست ليس له حق فيها اشهد واضبط واخرج من - [00:14:58](#)

من هذا الامر. طيب اشهد عليهم وكفى بالله حسيبا يعني حافظا للاعمال مطلعا رقيقا سبحانه وتعالى طيب قال وكفى بالله يقول الباء زائدة اصلها وكفى الله الله لان كفى فعل - [00:15:20](#)

وفاعله الله لكن تدخل البال للتأكيد المؤلف يقول زائدة من حيث الاعراب اما هي الحقيقة للتأكيد الباء تدخل للتأكيد طيب يقول قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون يقول هذه الاية - [00:15:47](#)

رد هذه الاية يعني هذه الاية نزلت ردا لما كان عليه اهل الجاهلية من عدم توريث النساء والصغار يقولون اهل الجاهلية لا نورث المال الا من يأخذ السيف ويحمل بيضة - [00:16:10](#)

اما المرأة لا تأخذ سيف ولا تحمل بيضة ما تركب الخيل للمرأة وتأخذ السيف ولا الطفل فيقول ما نعطيهما ليس نعطيهما يورثون المال للرجال فقط وهذا من الظلم في ظلم حقوق - [00:16:32](#)

او يظلمون حق المرأة وحق الصبي ولذلك الله سبحانه وتعالى اعطاهم حقوقهم قال للرجال نصيب اي الرجال المراد به الرجال عموما يدخل فيه الكبار الصغار والصغار ويدخل فيه الاولاد - [00:16:51](#)

نصيب حظ مما ترك الوالدان والاقربون يعني مما ترك يعني ترك تركة المتوفى وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ايضا النساء

صغارا وكبارا. البنات قل منه او كثر ولو كان قليلا - [00:17:15](#)

اعطي كل ذي حق حقه ولو كثر الله قال نصيبا مفروضا. جعله نصيبا مفروضا مقطوعا. واجبا يجب تسليمه لهم ولو كان قليلا هذه الاية تعتبر يعني مجمل لاحكام المواريث مجملة الان. ما بعد فصل. جاءت مجملة ثم عاد يأتيك التفصيل بعد ذلك - [00:17:34](#)
يعني يعني الرجال والنساء سواء في الميراث كل يأخذ حقه على قدر على قدر ما قسم الله له سواء حتى لو كان حمل في بطن امه يعطى حتى لو كان جنينا يعطى حتى لو كان مجنون - [00:18:00](#)

ومعتوه يعطى حقه ويحفظ له حقه يقول واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين القسم المراد بها قسمة الميراث اذا حضر الاقارب وهم غير وارثين غير وارثين قد يأتي نساء خالات وعمات وبعيدات ما يرثون - [00:18:18](#)

وهم فقراء يأتون اول كان قديما حتى ادركناه نحن يمكن ثلاثين اربعين خمسين يعني اذا توفى احد يأتون عند الباب لعلهم يحصل لهم شيء الاقارب والمساكين الضعفاء عجز كبار السن - [00:18:42](#)

والفقراء يأتون عند البيوت او اللي عند المزارع او عند المحلات التجارية. اذا بدأوا يقسمون يأتون عندهم اذا حضر القسمة اولو القربى غير الوارثين غير الوارثين. اما الوارث لا ما يعطى - [00:19:01](#)

هذي وحدة. ثانيا اليتامى اليتامى متى اذا كان فقيرا ليس كل يتيم تعطيه قد يكون يتيم عنده والد مليون او مليونين او ثلاثة ما يعطى حتى ذكر اليتامى في كثير من الايات التي تنص على اعطائهم الصدقات - [00:19:22](#)

لا يقصد اليتامى الاغنياء اليتامى الذين توفوا آباؤهم وليس من يعولهم يعني في حكم المساكين والضعفاء والفقراء اما يتيم قد ورث من ابويه او من احد ابويه مالا كثيرا - [00:19:40](#)

لا ما نعطي هذه قد يفهمها بعض الناس على خطأ اليتامى اليتيم المحتاج هذا هو هذا معناه اولي القربى الذين لا يرثون وبشرط ايضا اولو القربى الذين ليسوا اغنياء زوجات امرأة قريبة لهذا المتوفى كالخالة او العمة او بعيدة - [00:19:59](#)

وعندنا اموال طائلة جاءت قالت اعطوني نقول لا ما نعطيك. نعطي الفقراء والمساكين اي نعم فلا بد من ضبط هذي الاشياء طيب يقول اذا حضر القسمة فارزقوهم منه شف عبارة فارزقوهم - [00:20:23](#)

ومنه يدل على اي شيء يعني اعطوهم شيئا يسيرا هذا يسمى الربخ الربخ لمن حضر من هؤلاء يعطون شيئا يسيرا مثلا في مزارع يعطونهم التمر او من الفواكه والخضار شيئا يسيرا ويقول خلاص تفضل خذ - [00:20:41](#)

واذا مثلا محلات مثلا يعطيهم اشياء يسيرة مثلا محلات اقمشة كسوة او نحو ذلك او ملابس يعطونهم شيئا يسيرا وبشرط رضاء الورثة اذا الورثة لم يرظوا ما يرظون لا لا مسكين ولا غيره - [00:21:02](#)

هذا مال انتقل الى الى يقول للورثة تعطونهم؟ قالوا عطوهم والا ما نطلع طيب وارزقوهم منه يعني منه يعني شيئا ولو يسيرا يعني هذا استحبابا وسيأتيك ان المؤلف يقول يعني شف قال المؤلف - [00:21:21](#)

يعني قيل انها منسوخة هذه الاية لله. ولكن الناس تهاونوا فيها الناس في تركها وعلى وعليه فهو ندب وعن ابن عباس واجب الصحيح انها انها مندوبة هذا شي مندوب ان احب ان يعطيهم عطاهم ما اعطيهم لا ليس بالضرورة - [00:21:45](#)

يقول وقولوا لهم وقولوا لهم قولوا معروفا هذا عند الاعتذار لان احيانا يأتون وبعض الورثة ما ما يرضى يقال لهم اعتذارا يقول والله المال ما بعد قسمناه او يعني ان شا الله اذا حصل شي او كذا يعتذرون لهم نسأل الله ان يرزقكم من خير هذا المال وكذا - [00:22:06](#)

او اذا كان مثلا لن يقسم كالاراضي والعقارات والله ما في مال مقسوم ولا شي فيعتذر لهم باي عذر يقول تعتذر اليهم انكم لا تملكونه وان ورث الصغار مثلا لو كان ورث صغار اطفال توفي عن - [00:22:30](#)

مثلا طفلين صغار قسمة الورثة لن تقسم الان ويعتذرون اليهم باي شيء قوله تعالى وليخشى الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا هذي في من يحضر الميت - [00:22:47](#)

ميت يعني يكون عنده مرض مخوف الموت فيأتون اقاربه واصدقاء الميت وكذا فيجلسون عند رأسه ويقولون له انت الان خلاص يعني قريب من ان تنتقل وترحل من هذه الحياة - [00:23:12](#)

لا تترك مالك عند اولادك يضيعونه تصدق وابن مسجد وافعل كذا وافعل كذا طيب ورثة مساكين يعني ضعفاء فهم يأتون
ينصحونه من جانب بما هو ضرر على الاطفال وضرر على المرأة - [00:23:34](#)
فيبدون يقولون لا انت ابحت عن مصلحتك انت الدينية انت سترحل خذ مالك هذا ووضعه صدقة حط فيه كذا ووضعه كذا ثم هو
يفعل هذا الشيء وهم اذا توفي وانتهى وهو قد يعني صرف هذا المال لوجوه الخير - [00:23:53](#)
قد يصرف على ايتام بعيدين. وهم ابناؤه اولى اذا جاء الابناء بعده ما حصل شيء قد يكون عندهم سكن اجار ما يدفعون الايجار قد
يكون كذا يعني يعني يقعون في حرج كبير - [00:24:10](#)
الله سبحانه وتعالى قال يعني اذا اذا هؤلاء الاوصياء او الحاضرين عند الميت ينصحونه بهذه النصيحة لو كانوا هم في مكانة وعندهم
مرض فقراء هل يفعلون هذا الشيء؟ ما يفعلونه - [00:24:26](#)
لا تفعل هذا الشيء هذا المقصود يقول وليخشي اي ليخاف على اليتامى الذين لو تركوا اي يقول يخاف على اولاده اليتامى لو تركوا اي
قاربوا ان يتركوا الدنيا ويتركوا اموالهم من خلفهم ويتركوا هؤلاء اليتامى من خلفهم - [00:24:42](#)
اي من بعد موتهم ذرية ضعافا صغار اولادا او نساء خافوا عليهم الضياع فليتقوا الله هؤلاء الاوصياء في امر اليتامى وليأتوا اليهم ما
يحبون ان يفعل بذريتهم. شاف؟ ان يفعل بذرية. قل مثل ما تحب انت يفعل ذريتك - [00:25:02](#)
انصح لهؤلاء مثل ما تنصح لنفسك قال ان يفعل بذريتهم من بعدهم وليقولوا للميت قولا سديدا صوابا واقعا في مكانه بان يأمره ان
يتصدق بدون الثلث ليش الثلث؟ لان النبي يقول صلى الله عليه وسلم - [00:25:26](#)
الثلث والثلث كثير لذلك يستحب كثير من اهل العلم ان تكون دون الثلث كالخمس او السدس يعني يتصدق بمال ينفعه في الآخرة
يسمى هذه وصية لما وصية او وقف لكن الفرق بين الوصية والوقف الوقف - [00:25:46](#)
الوقف خلاص بمجرد ولو في حياته. يقول اوقفت خلاص ينفذ اما الوصية لا تنفذ الا بعد الموت والوقف ممكن ان يوقف ماله كله او
اكثر من ماله او نصفه الوصية لا من الثلث فما دون - [00:26:05](#)
طيب يقول ان تصدق بدون ثلثها. ويدع الباقي لورثته ولا يتركهم عائلة على الناس هذا اولى تجد بعضهم يأتي على عنده عقار كبير
يعني اجارات محلات تجارية وشقق ويأتي يوقف على - [00:26:22](#)
ويترك اولاده. يا اخي اولادك اولى يعني انت تنفق على البعيدين وتترك القريبين فهذا من الاخطاء احيانا لو كانوا غير بارين هذا هذا
مال اصلا يعني هذا مال يستحقونه هم بمجرد وفاته - [00:26:42](#)
يكون لهم حق لهم يعطون حقهم بعدين يعني غالبا ان ان يعني يمكن الكبار اللي مثل ما تذكر يعني غير بارين احيانا يرى ان اولاده
عندهم عندهم عقارات وعندهم تجارات وعندهم محلات ويسكنون بيوت - [00:27:04](#)
يملكونها هؤلاء ارتفعوا خلاص ما يلزم ونتكلم عن الصغار يقول سبحانه وتعالى في خاتمة الحديث عن اليتامى ان الذين يأكلون
اموال اليتامى ظلما بغير حق يأخذون اموال اليتامى ويصرفونها بغير حق - [00:27:27](#)
انما يأكلون في بطونهم قال ملأها او ملأها يعني ملأ البطون تمتلئ بطونهم يأكلون في بطونهم يعني يملؤونها نارا قال يؤول الى اليها
يقول هذا الذي يأكل في بطنه مال اليتيم - [00:27:46](#)
هو يأكل نار كيف يأكل نار؟ قال يجر الى النار حتى جاء في بعض الاحاديث قال قال يبعث يوم القيامة الذي يأكل مال اليتيم
ظلما يبعث يوم القيامة وبطنه تشتعل نارا - [00:28:06](#)
الدخان يخرج من دبره ومن فمه وقيل في قبره اذا وضع في قبره اشتعلت النار في بطنه وعيد شديد قال يأكل في بطونهم نارا يؤول
الى النار وسيصلون سعيير يقول اه - [00:28:23](#)
تقرأ بقراءتين البناء بالبناء للفاعل يصلون وبالبناء للمفعول يصلون يا شيخ عبد الله يعني عاصم له روايتان رواية شعبة ولاية حفص
مع الجمهور والشعبة مع مع ابن عامر الشامي يصلون - [00:28:45](#)
والمعنى واحد المعنى واحد اي يدخلون النار او يدخلون يدخلون في النار. سعييرا قال السعيير هي النار الشديدة التي تتسعر وتتلهب

وتحترق وتتلظأ يحترقون فيها. شف كلمة سيصلون لان السين هذي - [00:29:26](#)

للسرعة ومباشرة وسوف للتراخي ولذلك يذكر من النكت او الاشياء البلاغية لما جاء اخوة يوسف وقالوا لابيهم استغفر لنا ذنوبنا. انا كنا خاطئين قال سوف ليش؟ ليش ما قال ساستغفر - [00:29:49](#)

قال لانه لانه قال سوف استغفر لكم في وقت السحر اخر الليل. فانه وقت الاستغفار ووقت الاجابة سوف ولذلك تلاحظ احيانا في القرآن المتقين تأتي سندخلهم جنات تجري من تحت الانهار - [00:30:09](#)

سندخلهم اذا جاء في حق الكفار سوف نصليهم نارا هنا قال وسيصلون لسرعة العذاب هناك للاهانة والاذلال لهم الان تنتقل الايات الى هذا الميراث. هذا المال الذي تركه هذا الشخص ومات عنه - [00:30:27](#)

سواء ورث يتامى صغار او كبار او نساء او رجال او نحو ذلك كيف يقسم؟ من الذي يقسمه الذي قسمه الله سبحانه وتعالى. لم يعني يكل هذا الامر لا الى نبي ولا الى اي شخص - [00:30:52](#)

وانما تولى سبحانه قسمة هذا الميراث لان اهل الجاهلية ما يقسمون بهذه القسمة ولا يعرفونها تولى الله قسمتها بحكمة وعلم قال يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. يوصيكم - [00:31:07](#)

ما معناها؟ قال المؤلف يوصيكم ان يأمركم والوصية حقيقة اذا تأملتها هي العهد المؤكد لشيء له شأن يعني ما يمكن ان توصي شخص بشيء ليس له شأن والامر الثاني الوصية تكون عهد - [00:31:27](#)

تأكيد عليه تقول انا اوصيك في كذا وكذا وكذا. هذا معنى الوصية طيب يوصيكم الله في اولادكم اي في شأن الاولاد اولادكم هذا اولاد جمع زين ومضاف الى يضاف الى معرفة - [00:31:46](#)

والجمع او المفرد اذا اضيف الى معرفة دل على العموم اولادكم مهما كانوا يعني جنس الاولاد وان نزلوا اولاد وان نزلوا الا اذا حجبوا بالميراث او اخرجوا من الميراث بسبب من اسباب - [00:32:08](#)

منع الميراث ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث قصد رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين هذا كلام صاحب الرحابية في منظومته منظومة الفرائض يمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاثين - [00:32:26](#)

طريق وقتل واختلاف ديني فالاولاد يرثون كلهم الا اذا كان في مانع زين او محجوب لاولادكم وهذي قاعدة قاعدة التفسيرية ان اللفظ اذا اضيف الى معرفة اولاد او مثلا حتى لو كان مفردا مثلا - [00:32:53](#)

فليحذر الذين يخالفون عن امره ليس امر واحد واما بنعمة ربك نعمة ربك مي بواحدة لكنها مضافة الى معرفة طيب يوصيكم الله في اولادكم قال مما يذكر يقول مما يذكر الان سيأتيك - [00:33:14](#)

للذكر مثل حظ الانثيين يعني نصيب الانثيين يعني نعطي الذكر الذكر سهمين ونعطي البنت سهم هذا معناه اذا اجتمع اذا اجتمع اجتمعنا معه فله نصيب نصف المال ولهما النصف لانه هو الان ياخذ سهمين - [00:33:34](#)

يعني نقص من المال الان نقسم المال على كم اربعة اذا كان اذا ما اذا توفي الانسان وترك ابنا ذكرا وبنتين كيف نقسم المسألة اقسماها من اربعة ونقول للابن لك سهمان - [00:34:02](#)

ونقول للبنت سهم والبنت سهم يصبح المال مقسوم على اربعة طيب لو كان لو كان مثلا ابن وخمس بنات كيف نقسمه يقول الابل لو سمعنا والبنات على سهم. خمس ولا عشر ولا عشرين. كل وحدة لها سهم واحد - [00:34:21](#)

شف الباقي لكن لا ما نقول باقي نقول افرض ان عند عند هذا الرجل توفي ذكر واحد وخمس بنات نقول القسمة في المال على سبعة سبعة اسهم اثنين للذكر وهؤلاء على واحد - [00:34:42](#)

لو فرضنا انهم عشرين بنت زين وخمس ذكور نقول خمس ذكور لهم عشرة اسهر والعشرين لهم عشرين اصبح العدد القسمة على في المال على ثلاثين وهكذا للذكر مثل حظ الانثيين - [00:35:06](#)

لو كان الذكر طفلا صغير عمره سنة والبنات اعمارهم وعندهم مسؤوليات نقول هذي قسمة الله هذي قسمة الله طيب يقول هنا للذكر مثل حظ الانثيين اذا اجتمع مع الطيب فان كان معه واحدة - [00:35:28](#)

إذا كان معه واحدة فلها الثلث وهو له الثلثان وإن انفرد مات عن ها يا شيخ إبراهيم مات رجل وترك ابنا واحدا انفرد هو بالمال ماذا نسمع؟ ياخذ المال كله ولا ياخذ جزء منه - [00:35:50](#)

احسنت كله ما فيه طيب ولو كانت بنت نعطيها كلها نعطيها الآن الآن في يأتي الاجابة اذا كانت بنت نعطيها النصف زين والنصف الآخر في اولى رجل ذكر. ما وجدنا - [00:36:09](#)

نرده على البنت هنا فان كنا من هم فان كنا اي الورثة ورثة الميت لاولاده. ان كن نساء كلهم نساء ما فيهم ما فيهم ذكور. كلهم بنات فقط وان كن نساء فوق اثنتين - [00:36:28](#)

ولهن ثلثا ما ترك الثلثين يعني ثلثين يأخذون الثلثين لو كانت اثنتين او ثلاث نساء زين او اربع نساء او عشر نساء كلهم يجتمعون في الثلثين يجتمعون في الثلثين يقول هنا - [00:36:51](#)

ثلث ما ترك الميت وكذا الاثنتان. طيب هو يقول فوق اثنتين حتى الاثنتين فوق الاثنتين حتى الاثنتين قال قال ليش طيب قال فوق ليش قال فوق؟ اتى بفوق هذي لو قال مثلا فان كن نساء اثنتين - [00:37:13](#)

وخلاص ما له حاجة تقول فوق اثنتين قال لا لو قلت اثنتين قد يأتي الشخص يقول طيب بكرة صاروا ثلاثة كيف نقسمها لما قال لك فوق يعني ابعد هذا الشيء - [00:37:30](#)

هذا من وجه والوجه الثاني ان الله اقسام للبنتين في اخر السورة الشقيقتين قال فان كانت اثنتين ولهن الثلثاء فدل على ان ثنتين في حكم الجمع بحكم الجمع قال فلهما الثلثان مما تركا هذه في اخر السورة - [00:37:42](#)

قال اذا كان الثنتين لهما الثلثان ما فوق الثنتين اولى قال ولان البنت يستحق الثلث مع الذكر فمع اختها او لا نعطيها لثلاثين انت تعال يا انت وثنيتين نعطيكم الثلاثين - [00:38:03](#)

يقول وفوق هذه صلة يعني كأن المؤلف يقول صلة يعني زائدة من حيث الاعراب وقيل شف هذي اين هنا الآن تأتيك الحكمة وقيل لدفع توهم زيادة النصيب بزيادة العدد ولو قلنا فان كانت اثنتين - [00:38:21](#)

لهم الثلثان يتوهم الانسان انه اذا زاد عدد البنات زاد النصيب يقول هذا لا لما فهم من استحقاق البنتين الثلثين من جعل الثلث للواحدة مع الذكر طيب هذه ان تأتيك مسألة يا ابراهيم مسألتك - [00:38:38](#)

وان كانت المولودة واحدة ابوة وان كانت واحدة زين؟ يقول واحدة هذي فيها قراءتان الرفع والنصب النصب على انه كان ناقصا وان كانت هي واحدة او كانت لو كان لو كانت الوارثة واحدة - [00:38:58](#)

نرفعها نقول وان كانت واحدة ابوة على انه كانت تامة يعني وقعت وحصلت واحدة طيب في رفع وفي نصب صح يا شيخ؟ عندك قراءات على انها تامة مثل قوله تعالى وان تك ميتة - [00:39:20](#)

وان تك ميتة يعني تقع ميتة على ان فعل وفاعل طيب يقول فلها نصف فلها النصف. ها يا ابراهيم صح؟ اي نعم اذا كانت واحدة نصف المال طيب وثم قال هنا الآن انتهى انتهى من الفروع خلاص هذي الفروع كلهم - [00:39:40](#)

الفروع عندنا الآن المواريث تنقسم الى ثلاث اقسام فروع واصول وحواشي زين اولى من يرث المال الفروع ثم الاصول الاباء ثم الحواشي الآن الفروع هذولا خلاص انتهوا بنات الذكور هو اناث - [00:40:04](#)

بنات وابناء بس هذا كل الفروع وان نزلوا قد يبقى هناك تفاصيل مثل لو ورثت بنت ومعها بنت ابن فنقول البنت لها النصف بيت الابن السدس تكلمة الثلاثين لو ورث الميت بنت وبنت بنت - [00:40:30](#)

البنت البنت ما تريد تخرج ليش؟ لانها ادلت بانثى فتحجب ما تاخذ شي يعني اللي ياخذون بنات الابناء بنات الابناء يرثون والبنات وان نزلوا بنات يعني بنات الابناء وان نزلوا لو قلنا بنت - [00:40:52](#)

لو قلنا بنت ابن ابن ابن ابن ابن ابن الميت عن ميت جدها لانها متصلة بذكور فاذا توسط هذا الشيء انثى خرجت برا طيب يقول هذا انتهينا الآن من مسألة - [00:41:13](#)

الفروع يبقى عندي الآن ننتقل الى من؟ الى الاصول. قال ولابويه ولابويه قال ابوي الميت قال ويبدل منه لكل يعني لابويه اي لكل لكل

واحد منهما الثلث مما ترك بشرط - 00:41:32

شرط ياسين بشرط ماذا ايوة ان كان في فرع وارث نعطي الام السدس والاب السدس ان كان في اذا لم يكن هناك فرع وارث لاه

امي الثلث ولاب ماذا نعطي - 00:41:54

ما دام في ما في ورثة نعطي الام الثلث والاب الباقي كأنهم اولاد يعني ثلث وثلثين ذكر وانثى واضح حكمة الله سبحانه وتعالى طيب

يقول ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد - 00:42:17

ذكرا او انثى يقول ونكتة البدل لكل واحد لماذا لم يقل ولابويه السدس يمكن يشتركون في السدس. يظن الظن انهم مشتركين في

السدس اذا قال لا اذا قال ولكل واحد عرفنا ان كل واحد له نصيب - 00:42:42

هذا الحكمة يقول نكتة البدن افادة انها انهما لا يشتركان فيه طيب يقول والحق بالولد ولد الابن والحق بالاب الجد ينزل منزلة

منزلة الاب والجدة تنزل منزلة الام بالسدس بس الجدة - 00:43:02

الجدة ما تنزل منزلة الام في الثلث الجدة لها نصيب في السدس فقط الجدة وان كانوا وان كنا جدات اشتركتنا في السدس اما الام

فلها حالتان ثلث والاب له حالة - 00:43:22

له حالات اما ان يأخذ السدس مع الام اذا كان في فرع وارث او يأخذ الباقي مع الام اذا لم يكن هناك او يأخذ السنس والباقي ايضا

يأخذه. ثلث وباقية - 00:43:41

اما الجد لا يأخذ الا يأخذ السدس وقد يأخذ الباقي قد يأخذ الباقي يقول يا ام الام ترث ام الام ترث في حالات لها حالات يقولون اذا

كانت اذا كانت الجدة هذي - 00:43:56

ام اب ام يعني في متوسط هذي يخرجونها واذا كان الجد لابد ان يكون ابو الاب ان كان ابو الام الاب الجد اذا كان من جهة الام. يعني

جد الميت من جهة امه هذا ما يرد. هذا ما يرث بالاجماع - 00:44:17

طيب يقول هنا طيب يقول ولابويه نعم يشتركون في الثلث. يشتركون في السدس. يعني عندك جدة عندك جدة عندك جدتين امه من

جهة ابيه. هذي كلهم يرثونها من الجدي من جهة الامن. الذكر من جهة الاب - 00:44:38

ما يشتركون لا من جهة الام يسمونه في في مصطلحات الفرائض جد فاسد. لا يرث. لانه جاء من جهة الام مثل الخالة والعمة ما

يرثونها الا يسمى ميراث ذوي الارحام - 00:45:15

طيب يقول مما ترك قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه يا علي اذا لم يكن له ولد الميت هذا ما عنده اولاد. وجاء الابوان وورثوا ها

ابوه فقط - 00:45:35

سواء مع الزوج او مع غير زوج لامي كم الثلث والباقي الاب الباقي للاب او اذا كان معه زوج او زوجة مثل ماتوا عن زوجته وعن امه

وابيه ونعطي الزوجة حقها - 00:45:54

ثم نقسم للباقي الام يسمونها العمريتان العمرية لان عمر اجتهد فيها اذا ورث اذا مات عن زوجة او ماتت الزوجة عن زوجها واب وام

ونعطي الزوج حقه الزوج كم ياخذ - 00:46:15

النصف كما سيأتي والزوجة تأخذ الربع اذا لم يجب فرع وارث اما ان كان في فرع وانث الزوج له الربع والزوجة لها الثمن كما سيأتي

طيب يقول فلامه ولامه يقول - 00:46:35

قرأت بقراءتين ابو عبد الله ما هي كراتين لا يعرفها عندك عند اهل الشام ولامه هذي قراءة بالضم والثانية فالائمة عندكم ايه هذي

عندهم ايوة فلامه هذي قراءة قراءة يعني هذي هذي تعتبر تشهد لكم لغة عربية - 00:46:54

نصيحة ولامه يقول هذي بالكسر قراءة حمزة والكسائي من الكوفيين يقرأون بالكسر فالائمة اوفى لاه بالضم طيب يقول في بالكسر

فرارا من الانتقال من ظمة الى كسرة لثقله في الموضعين - 00:47:26

يمكن بالضم ايه طيب قال الثلث اي ثلث المال او ثلث ما بقي بعد الزوج هذي للام قال هذي الام تاخذ الثلث اذا لم يوجد فرع وارث

وشرط اخر ثاني قال - 00:47:51

وان كان له اخوة الميت اخوة اي اثنان فصاعدا ذكورا كان او اناثا الام تنتقل من الثلث الى الثلث يعني الاخوة يحجبونها ويجعلونها
تأخذ السدس الام تأخذ السدس اذا وجد اخوة - [00:48:08](#)

زين اثنان او اخوات يقول فالיום السدس ولا شيء للاخوة الجو وحجبوها وراحوا ما اخذوا شيء. ليش كان فيه ما يمنعهم وهو الاب
الاب يمنع يمنع الاخوة وهم جاءوا بس مجرد انهم حجبوا الام - [00:48:26](#)

ما استفادوا زين قال فلامه السدس والباقي ولا شيء للاخوة وارث من من وارث من ذكر ما ما ذكر يقول وارث من ذكر يعني ممن
ذكرناه في الفروع والاصول انتهت خلاص هذي الاصول وهذي فروع - [00:48:51](#)

اجملها الله سبحانه وتعالى يقول هذا الشيء زين؟ متى يكون يقول شف وارث من ذكر ما ذكر متى من بعد وصية من بعد وصية
يوصي او على قراءة يوصى هذي نفس الشيء - [00:49:11](#)

قراءة ابن كثير وابن عامر الشعبة يوصى وحفص والجمهور يقرأونها يوصي من بعد وصية يوصي اي الميت يوصي بها او دين اي
قضاء دين عليه يقول لا تقسم الميراث بمجرد ان يموت الميت لا - [00:49:31](#)

شوف اذا فيه اذا فيه وصية نفذها اول اذا عليه دين تبدأ بالدين. حق الله اولى حقوق ادمي اولى لا تقسم الميراث تعطيه تعطيه
الورثة قبل ان تشوف هل هناك ديون عليه؟ سدها - [00:49:50](#)

ولو اخذت المال كله سد الديون تفك تفك الميت من الدين. لان حديث حديث ابي قتادة انه اتي برجل في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم يصلى عليه فسأل النبي قال هل علي دين؟ قالوا نعم. قال صلوا على صاحبكم - [00:50:12](#)

انا ما اصلي عليه فقال ابو قتادة يا رسول الله الدين عليك في ذمتي اتحملة اصلي فصلوا عليه بعد ايام قال لابي خلاصة ما فعل
الدين؟ قال وما اعد سجدته - [00:50:31](#)

سده بعد ايام قال ماذا فعل الدينار يا ابا قتادة قال سددتها. قال الان بردت جلده هو صحابي جليل برد الجلدة من النار كثير من
الناس الان يتهاونون بالديون ياخذون ديون البنوك وغيرها - [00:50:48](#)

في اشياء كماليات يغير السيارة يغير الاثاث يغير كذا وكذا ويدخل في نفسه في مشاكل ويدخل في اسهم وتضيع فلوسه وتصبح
ذمته مرهونة بهذا الدين ثم يموت وهذا خطأ كبير غلط. لا تدخل نفسك في الديون ابدًا. مهما استطعت حاول - [00:51:07](#)

الا اذا اضطر الانسان اذا اضطر يعني ما في مخرج ابوة لا هذي يسمى هبة وفي حياته وقال والله البنات كل وحدة لها شقة والاولاد
كل واحد له شقة مثلا او كذا - [00:51:24](#)

وهبهم لكن لابد من العدل في الهبة وهبهم بعدل ما له دخل هذا في حياته خلاص لكن لو مات نقول هذا ميراث يقسم بقسمة الله بس
بشرط بعد تنفيذ الوصية اذا كان قد اوصى بالثلث فما دون - [00:51:52](#)

نخرج الوصية ونخرج الدين ثم نقسم يقول اذا مت فلکم كذا كذا. هذي ما تجوز. ما تجوز يقول انتم الان خلوا عندي المال العقارات
عندي اذا مت انت يا فلان تأخذ العقار هذا وانت يا فلان مو بالاكيد اذا مت ميراث انتقل المال انت ما تملكه - [00:52:11](#)

هذا خطأ نعم الام الان تأخذ السدس والقبل والسدس الثاني للاب والباقي للاب اي نعم احسنت احسنت ياخذ سدسه بالفرض والباقي
ما القلتين؟ نقول هو الباقي يعني يأخذه بالفرض والتعصيب - [00:52:36](#)

من جهتين هو يقول وتقديم الوصية على الدين مع ان الدين اولى. قال لان الوصية يتساهلون فيها ما وراها من من يطالب الدين لا
اذا علموا انه ميت على طول يأتون - [00:53:04](#)

احيانا يوقفون حسابات الميت وكل شيء تجمد فيأتون عندهم قوة يأتون لكن وصية ما في احد يتابعها ان لم يقوموا الورثة ضاعت
وصية قدمها الله حتى يهتم بها اكيد صح. الدين لانه واجب. وصية تبرع - [00:53:23](#)

ابوة الدين لانه ديون الله احيان ديون الله وش ديون الله على دية وعليه مثلا صدقات وزكوات ماضية فهذه دين الله احق بالوفاء
يقول سبحانه وتعالى ابائكم وابنائكم قال مبتدأ وخبر - [00:53:50](#)

مبتدأ ابائكم وابنائكم معطوف عليه اين الخبر؟ قال لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعًا في الدنيا والاخرة وبعض الناس يظن انه يعطي

والديه وبعضهم يظن انه يعطي اولاده ولا يعطي والديه فيقول لا - [00:54:20](#)

ما تدري هل اباء ولا الابناء ولذلك الله اعطى كل ذي حق حقه هذا معناه ظن ان ابنه انفع له فيعطيه ميراث فيكون الاب انفع وبالعكس
انما العالم بذلك هو الله - [00:54:35](#)

وفرض لكم الميراث. لا تظن ان بعض الناس يقول والله والدي ان البر اعطيهم وهم اللي ربوني وهم الذين يعطوني وهم الذين يعني
انتفعت منهم في حياتي من صغري اعطيهم المال - [00:54:51](#)

الاولاد يمكن ما ادري ييرون او ما يمرون والعكس بعضهم يقول لا ما اعطيه والدي شي ابنائي اولى فقراء ومساكين قال الله عز وجل
هذا ولا هذا الله اعلم فريضة من الله يقول هذه الفرائض التي فرضها الله ليست بالخيار - [00:55:06](#)

والله ودك تقسمها ولا ما ودك ما فيه حتى لو اتفق الورثة لو فرضنا انه اتفق الورثة اولاد مثلا الذكور واناات واتفقوا قالوا ما ما حنا
بقاسمين للذكر مثل حظ الانثيين. البنات احوج نعطي البنات - [00:55:25](#)

على على اساسهم والاولاد عندهم نعطيهم على نصف سهم نقول لا لا تخالف شرع الله ليس الامر ليس لك هذا فرض لو جاءك شخص
قال والله البنات هذي عندها اطفال - [00:55:43](#)

وعنده اجار بيت وعنده كذا وكذا وهذا ذكر صغير في عمره سنة نعطيه الان هذا يعني وهذي نعطيها سهم واحد ويا احوج نقول هذه
قسمة الله. ما لك ما لك على ان تتدخل في هذه الامور - [00:55:59](#)

واضح؟ ان الله كان عليما بخلقه حكيمًا فيما دبره لهم ولم يزل متصلًا بذلك طيب الان ستنقل الايات ولكم نصف ما ترك ازواجكم
اللي هو ميراث الزوج والزوجة ميراث الزوج والزوجة - [00:56:17](#)

وبعدين تأتينا ميراث ماذا؟ الاخوة لان الاخوة الاشقاء لاب في اخر السورة يسمونها اية الصيف اية الكلالة وهؤلاء يسمون كلاله طيب
يأتي الكلام عنهم احكام وميراث الزوج والزوجة والاخوة لام - [00:56:40](#)

الكلام عنهم ان شاء الله اللقاء القادم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه يعني الان خلاصة الكلام عرفنا
ميراث الفروع الابناء والبنات الابناء والبنات وعرفنا ميراث - [00:57:01](#)

الاصول وهم الاء والامهات يأتي عاد الان بعدين نشوف بقية الله اعلم - [00:57:15](#)